مجلة الرائد

العدد : ٢١٢ الموافق في جمادى الأولى ١٤٢٠ هجري ٩ / ١٩٩٩ ميلادي

عنوان المقال : فقه الاغتراب والأقلية – ٢ –	بقلم : أ. متولي موسى

١- الفقه في اللغة والاصطلاح:

الفقه لغة معناه الفهم والعلم ، قال الله تعالى على لسان موسى -عليه السلام- { **واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي** }[طه : ٢٨-٢٩]

ونقل لنا الله سبحانه قول قوم شعيب– عليه السلام: { **قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول**} [هود: ٩١] وقال صاحب لسان العرب : "تقول العرب: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما له " قال الله عز وجل :{ **ليتفقهوا في الدين**} [التوبة:١٢٢]، وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه فقال: " **اللهم فقهه في الدين** " [ورد في الصحيحين]

وفي لسان العرب: " فقُه يفقهُ فقاهة إذا صار فقيها وساد الفقهاء، ورجل فقيه: عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه، وفقيه العرب عالم العرب " .

والفقه في الاصطلاح : اختلف العلماء في معناه ونوجز هنا بعض هذه التعريفات :

١. الفقه عند العرب هو الفهم والعلم، لا يفرقون بين كلام وكلام وعلم وعلم، وكل من علم علما فهو فقيه في ذلك العلم، والذي أحاط بعلوم كثيرة فذلك هو فقيه العرب وعالمها.

٢. بعد مجيء الإسلام غلب اسم "الفقه" على (علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، كما غلب النجم على الثريا) (لسان العرب) .

فإذا أطلق علماء الصدر الأول اسم "الفقه" فإنه ينصرف في عرفهم إلى علم الدين دون غيره من العلوم، وكان علم الدين في هذا الوقت يتمثل في الوحي – القرآن و السنة -، قال رسول الله ﷺ " نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه " [رواه أصحاب السنن] .وواضح من الحديث أن مراد الرسول ﷺ بالفقه المحمول هو كلامه ﷺ . وقد أرشد الرسول ﷺ إلى بعض صفات الفقهاء في أحاديث منها : " من فِقه الرجل رفقه في معيشته " [رواه أحمد في مسنده]؛ وقوله ﷺ " **من فِقه الرجل أن يقول لما لا يعلم الله أعلم** " [رواه مسلم وغيره] وقوله ﷺ "**من فِقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته** " [رواه البخاري] ؛ وقوله ﷺ " **إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة – إي علامة – من فقهه** " [رواه مسلم وغيره]

وعليه فقد كان الفقه عند أهل خير القرون فقها شاملا للدين كلّه غير مختص بجانب منه، وقد كان الفقيه عندهم يُعنى بالأصول قبل الفروع، ويُعنى بأعمال القلوب قبل عمل الأبدان . وقد ورد في التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة وإحياء علوم الدين للغزالي : " اسم الفقه في العصر الأول كان مطلقا على علم الآخرة، ومعرفة دقائق النفوس، والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا، ولست أقول لم يكن متناولا أولا الفتاوى والأحكام الظاهرة". ويقول ابن عابدين:" المراد بالفقهاء العاملون بأحكام الله تعالى اعتقادا وعملا، لأن تسمية علم الفروع فقها حادثة " [حاشية ابن عابدين]

3. والفقه في اصطلاح المتأخرين: اقتصر على معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية، قال صاحب التوضيح على التنقيح:" بعد الصدر الأول اختص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية بطريقة العموم والشمول ، أو بطريقة الاستتباع، فتصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل و التحويل "

وذكر الدكتور وهبه الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي تعريفات للفقه فقال : " عرفه أبو حنيفة – رحمه الله – بأنه: معرفة النفس ما لها وما عليها " ؛ وعرف الكاساني الفقه بأنه : " علم الحلال و الحرام، وعلم الشرائع و الأحكام " وقال: والتعريف المختار للفقه هو تعريف الإمام الشافعي : " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموع الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية "

الخلاصة : المراد بالفقه في الاصطلاح " معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية" وذلك معناه :

- معرفة: أي العلم والظن، لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيا، وقد يكون ظنيا، كما في كثير من مائل الفقه.

- الأحكام الشرعية: أي المأخوذة من الشرع، فيخرج بذلك الأحكام الحسية مثل الشمس مشرقة، والأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وشبه ذلك كالطب والهندسة ، والأحكام اللغوية مثل الفاعل مرفوع.

- العملية: أي ما لا يتعلق بالاعتقاد، فيخرج بذلك الأحكام العلمية أو الاعتقادية وكذلك أصول الفقه – في رأي الإمام الرازي - ، وليس المراد بالعملية هو أن جميع الأحكام الفقهية هي عملية، وإنما المراد بها أن أكثرها عملي، لا كلها، إذ ان منها ما هو نظري مثل: الرق أو القتل مانع من الإرث . (راجع شرح

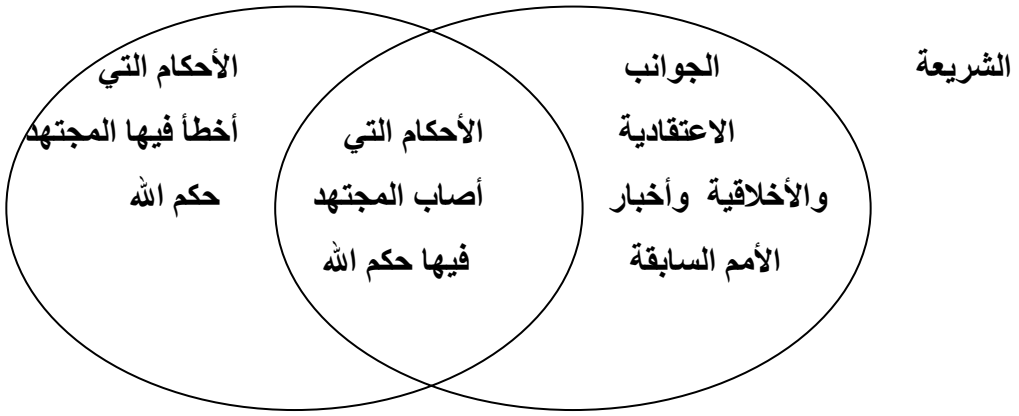
الإسنوي، ومرآة الأصول)

- ووصف الأدلة بالتفصيلية: أي أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فيخرج بذلك أصول الفقه – عند غير الرازي- لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية، ويخرج علم المقلدين من العلماء والعامة لأئمة المذاهب في هذه الأحكام .

ب .العلاقة بين الفقه و الشريعة

ذكر الدكتور عمر سليمان الأشقر في « تاريخ الفقه الإسلامي » الفرق بين الفقه بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين وبين الشريعة فحدده بالنقاط التالية :

١. النسبة بين الفقه والتشريع العموم والخصوص من وجه، فيجتمع الفقه و التشريع في الأحكام التي أصاب المجتهد فيها حكم الله، ويفترق الفقه عن التشريع في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد، وتفترق الشريعة عن الفقه في الأحكام التي تتعلق بالناحية الاعتقادية والأخلاقية وبقصص الأمم الماضية.



٢. الشريعة كاملة بخلاف الفقه، فالشريعة تتناول القواعد والأصول العامة ومن هذه القواعد والأصول نستمد الأحكام التي لم ينص على حكمها في جميع أمور حياتنا، أما الفقه فهو آراء المجتهدين من علماء الأمة.

٣. الشريعة عامة بخلاف الفقه { **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** [الأنبياء : ١٠٧]. وهذا العموم ملموس من واقع الشريعة ومقاصدها ونصوصها التي تخاطب البشر كافة.

٤. الشريعة الإسلامية ملزمة للبشرية كافة، فكل إنسان إذا توفرت فيه شروط التكليف ملزم بكل ما جاءت به عقيدة و عبادة وخلقا وسلوكا بخلاف الفقه الناتج من آراء المجتهدين ، فرأي أي مجتهد لا يلزم

مجتهدا آخر، بل لا يلزم مقلده متى ما وجد المقلد رأي مجتهد آخر يتبعه، ومن قواعد الأصول: (العامي لا مذهب له) أي أنه غير ملزم باعتناق مذهب معين دائما. **والفقه الذي هو استنباط المجتهد قد يعالج مشكلات المجتمع في زمن أو مكان بعلاج يمكن ألا يصلح لمشكلات زمان أو مكان آخر بخلاف الشريعة الشاملة زمانا ومكانا .**

٥. أحكام الشريعة صواب لا خطأ فيها، وفهم الفقهاء قد يخطئ أحيانا. فأحكام الشريعة ثابتة خالدة، وأحكام الفقهاء قد تتغير وتتبدل.

ج. ضرورة الاجتهاد للمسلمين في الغرب

يحتاج المسلمون في الغرب بالإضافة إلى الفقه في الدين، إلى الاجتهاد في فقه التعامل مع القوانين الوضعية السائدة في بلاد الغرب، وإلى فقه التعامل مع مؤسسات المجتمع الغربية سواء كانت مؤسسات مالية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وكل ذلك يتطلب اجتهادات لمعرفة الحلال و الحرام، وما يقبل وما يرفض، وما يؤخذ وما يتركوهذا الاجتهاد يقوم على التفرقة بين العبادات ووسائلها، فالعبادات تقوم على أساس الطاعة والتعبد والامتثال لله رب العالمين، والوسائل تقبل النظر في المعاني والعلل، ويدخل فيها التطور و التجديد والاجتهاد.

ولهذا رفض فقهاء العصر ما ذهب إليه بعضهم من إباحة الفطر في رمضان– بالجملة- للعاملين، من أجل زيادة الإنتاج، وخطّأوا من قال بتحويل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد في أوروبا وأمريكا، لأنه يوم الإجازة الأسبوعية هناك والذي يمكن أن يجتمع فيه الناس.

كما رأى بعض العلماء قبول الحساب الفلكي في دخول شهر رمضان والخروج منه لأن إثبات الشهر ليس من العبادة وإنما هو وسيلة لإثبات وقت العبادة، فقد رأى المحدث أحمد محمد شاكر، والفقيه الشيخ مصطفى الزرقا: الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات بدء الشهر، وقالا: حديث " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" يرتبط بعلة فهو كان مناسبا لأمة أمية في ذلك الوقت، حيث كانت لا تكتب ولا تحسب ، فلما تغيرت صفة الأمة، وأصبح فيها الكاتبون والحاسبون، والعلماء والفلكيون .

نعم، تحتاج الجاليات المسلمة في أوروبا وأمريكا إلى اجتهاد فقهي جماعي من خلال مجامع فقهية متخصصة، ولا يفوتني هنا الإشارة إلى عدد من الإيجابيات التي تحققت بعد تكون المجمع الفقهي الأوروبي، ووجود برامج لبعض الفضائيات التي يسّرت الاتصال بعدد من العلماء وسؤالهم عن بعض المسائل، ولكن الضرورة ملحة على وجود أهل اجتهاد ممن يعيشون في الغرب ويعرفون الواقع لإنزال

النصوص الشرعية على الواقع، وهنا تجدر الإشارة إلى ما يلي :

أ . لقد استوطن الإسلام في غرب أوروبا ، ولم تعد إقامة كثير من المسلمين مؤقتة

ب . ستبقى هجرة المسلم فرارا بدينه من الفتن إلى محل يأمن فيه، أو من بلد يفتن فيه عن دينه بسبب اعتقاده قال تعالى { **يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون** } [العنكبوت : ٥٦] ، يقول ابن كثير– رحمه الله تعالى- في تفسيرها : " هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدين، إلى أرض الله الواسعة، حيث يمكن إقامة الدين " [تفسير ابن كثير ، ج٣ ص٤١٩]

ح . يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة : " وأعتقد أن الكثير من أحكام الهجرة الشرعية، أو الأحكام الفقهية لما يطلق عليه: الإقامة في بلاد الكفر، بحاجة إلى إعادة النظر في ضوء المتغيرات الاجتماعية والإعلامية والثقافة، حيث أصبح العالم دولة إعلامية واحدة تقريبا، وأصبح بإمكان الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، أن تعايش ثقافة وقضايا ومشكلات العالم الإسلامي، كما يمكنها أن تتعلم الأحكام الشرعية والثقافية الإسلامية بأكثر من وسيلة، بل قد يكون وجودها في تلك البلاد ضروريا لقضية الدعوة ونشر الإسلام وإعطاء النموذج الذي يثير الاقتداء، وقد يراغم الأعداء، وقد تتاح لهم فرص غير متوفرة في بلاد المسلمين " [من فقه الأقليات المسلمة،كتاب الأمة رقم ٦١، ص ٣٢]

د. أقام المسلمون كأقليات عبر التاريخ في بلاد غير إسلامية وكان لهم فقههم وسجلت كتب التاريخ وكتب الفتاوى كل ذلك، كما هو موجود في (المعيار ١١٩/٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المجلد رقم ٢٤٠/٢٨-٢٤١). فإقامة المسلمين في بلاد أوروبا وأمريكا ليست بدعا، وحاجتهم إلى اجتهاد فقهي لمشكلاتهم ضرورة. والله تعالى هو الموفق لما يحبه ويرضاه.